عمل أهل المدينة مقارنا بالنص الحديثي الصحيح

الطالبة الباحثة فتيحة المرِصاني، باحثة بسلك الدكتوراه
الدراسات الإسلامية وقضايا المجتمع المعاصر في العالم المتوسطي،
جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
المملكة المغربية

الملخص:

المدينة المنورة دار الهجرة ودار السنة الشريفة ودار الخلافة الراشدة، فهي بذلك وعاء للسنة القولية والسنة الفعلية ثم السنة التقريرية المتواترة إلى عهد الإمام مالك رحمه الله، لذلك جعل عمل أهلها الأبرار أصلا من أصول مذهبه، ومما انفرد به الإمام مالك أنه يقدم عمل أهل المدينة إذا تعارض مع خبر الآحاد الصحيح. إن تدقيق النظر فيما يُقدم عليه الفقهاء، من رد للحديث الصحيح تجده بكل تأكيد قائم على اجتهاد وتأويل الفقيه المجتهد، ومبني على أدلة شرعية وضوابط نقد الحديث، ولا يعد ذلك قدحا في رواة الحديث، أو تركا للسنة الشريفة الصحيحة. والأمة الإسلامية في عصرنا، ابتليت بمتطفلين جهلة يخوضون في علوم الحديث بغير علم، بحيث لا يفرقون بين ما يجب العمل به من السنة الصحيحة، ومتى يلزم ذلك؟

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مقدمة:

عالم المدينة المنورة وحجة الأمة، الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، أهم وأجل علماء السنة النبوية الشريفة، الذي جمع بين علم الرواية وعلم الدراية، يتجلى ذلك من خلال موطئه الذي جمع فيه بين الفقه والحديث، فنظرته إلى الحديث لم تكن مجزأة، بل كان محدثا وفقيها مجتهدا، متمكنا من آليات فهم متن الحديث ونقده، ومما أورده الإمام القاضي عياض في المدارك على لسان الإمام مالك رحمه الله تعالى" إن في كتابي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين ورأي هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم"[1]، إن المدينة دار السنة الشريفة ودار الخلافة الراشدة، فهي بذلك وعاء للسنة الفعلية والتقريرية المتواترة، إلى عهد الإمام مالك رحمه الله، لذلك جعل عمل أهلها الأبرار أصلا من أصول مذهبه، ومما انفرد به الإمام مالك أنه يقدم عمل أهل المدينة إذا تعارض مع خبر الآحاد الصحيح، والأمة الإسلامية في عصرنا، ابتليت بمتطفلين جهلة يخوضون في علوم الحديث بغير علم، بحيث لا يفرقون بين ما يجب العمل به من السنة الصحيحة، ومتى يلزم ذلك؟

لذلك فموضوع بحثي جاء في مقدمة موجزة حول أهمية فقه المدينة وإمامها مالك رحمه الله، وأربعة مطالب: الأول: للتعريف بعمل أهل المدينة، والمطلب الثاني: خصصته لأقسام عمل أهل المدينة، والمطلب الثالث: لحجية عمل أهل المدينة، وأما المطلب الرابع: أوردت فيه بعض التطبيقات لأحاديث صحيحة جاءت في الموطأ، ولم يعمل بها الإمام مالك رحمه الله، ثم خاتمة أجملت فيها ما خلصت إليه.

المطلب الأول: تعريف عمل أهل المدينة.

أ- العمل في اللغة:

يقول ابن فارس في المقاييس: "العين والميم واللام أصل واحد صحيح وهو عام في كل فعل يفعل، قال الخليل: عمل يعمل عملا، فهو عامل، واعتَمل الرجل إذا عمل بنفسه. قال:

إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يوما على من يتكل"[2]

وجاء في تاج العروس، أن "العمل حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس، فهو إحداث أمر قولا كان أو فعلا"[2]

ب- عمل أهل المدينة في اصطلاح المالكية:

الإمام مالك رحمه الله عرف عمل أهل المدينة حيث قال:" أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل، والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا"[3]

ونتحصل كذلك على مفهوم عمل أهل المدينة من خلال رسالة الإمام مالك رحمه الله إلى الليث بن سعد تغمده الله برحمته، حيث قال:

" إنما الناس تَبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبعُ الناس له من أمته، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك،

[1] ترتيب المدارك: ج2 ص72
[2] 2/ تاج العروس، ج30 ص56.
[3] / ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج2 ص74.

في اجتهادهم، وحداثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ غيره ما هو أقوى منه وأولى، ترك قوله، وعمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافَه "[4]

ويقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد " إن مالكا رحمه الله، إنما يحتج في موطئه وغيره، بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء"[5]

ومن العلماء المعاصرين، العلامة المغربي عمر الجيدي رحمه الله، إذ قال إن عمل أهل المدينة هو:

" عمل الناس الذي كان أهل المدينة سائرين عليه في عصره وقبله، وعلى ذلك يكون مالك في تعابيره واصفا لعمل بلده، وما اعتاده قومه، وتعارفوه وساروا عليه"[6].

نستخلص من خلال هذه النصوص، أن عمل أهل المدينة أصل من أصول المذهب المالكي، وحكم هذا العمل من قبيل السنة الشريفة المتواترة، وهو العمل الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، ثم التابعين رحمهم الله من بعدهم، إلى عصر الإمام مالك رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: أقسام عمل أهل المدينة.

– قسم أهل العلم عمل أهل المدينة إلى قسمين:

يرجع أحدهما إلى النقل والثاني إلى الرأي، ومن أقوال العلماء في هذه المسألة قول الإمام الباجي رحمه الله إذ قسم عمل أهل المدينة على ضربين:

الأول: "ذلك أن مالكا إنما عول على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل كمسألة الآذن، وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضراوات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونُقل نقلاً يَحُجُّ ويقطع العذر.

الثاني: من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة"[7]

أ– أنواع الضرب الأول:

يقول الإمام القاضي عياض رحمه الله أن الضرب الأول "منقسم على أربعة أنواع:

_أولها ما نقل شرعا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، كالصاع والمد وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان.

– كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه ذلك.

– أو نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره.

---

[4] المعرفة والتاريخ، ج1 ص697
[5] التمهيد، ج7 ص222
[6] العرف والعمل في المذهب، ص325
[7] الإحكام الفصول في أحكام الأصول، ج1 ص488

-أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها، مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه الصلاة والسلام بكونها عندهم كثيرة.

فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم[8].

ب-أنواع الضرب الثاني:

الضرب الثاني، طريقه الاجتهاد والاستدلال، فهذا محله الخلاف بين أصحاب الإمام مالك رحمه الله، يقول الإمام القاضي عياض رحمة الله عليه: " اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح"، ومن العلماء من أنكر "أن يكون مالك يقول هذا أو أن يكون مذهبه ولا الأئمة أصحابه، وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقهيهم وبه قال بعض الشافعية، وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك"[9].

ونخلص مما سبق على "أن عمل أهل المدينة بوجه عام ثلاثة أنواع:

1_ بأن يُجمعوا على أمر ثم لا يخالفهم غيرهم فيه.

2_ أن يجمعوا على أمر، ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم، ويرى الحجوي[10] هذين النوعين هما اللذان يعبر عنهما مالك بقوله: *السنة التي لا اختلاف فيها عندنا*.

3_ ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

فالأول حجة عند الجميع يجب اتباعه.

أما الثاني والثالث فمحل نزاع بين المالكية وغيرهم، بل أن الخلاف فيهما يوجد بين المالكية أنفسهم على أن الذي هو حجة عندهم بلا خلاف، هو عمل أهل المدينة النقلي لا الاجتهادي، كنقلهم الآذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الآذان، وإفراد الإقامة.. وهذا النوع لا نظن أن مالكا انفرد بالقول به، بل هو والمجتهدون فيه سواء. ولا اختصاص لأهل المدينة بهذا، فأهل مكة أيضا إذا اتفقوا على شيء كان حجة، كنقلهم لنا تعيين محل الوقوف بعرفة. ومحل رمي الجمار. والمزدلفة، وأمثال ذلك[11]".

المطلب الثالث: حجية عمل أهل المدينة.

جاء في الصحيح للإمام البخاري رحمه الله:

"لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء"[12].

و" عن زيد بن ثابت: قال إذا رأيت أهل المدينة على شيء، فاعلم أنه سنة، وقال أبو بكر بن عبد الرحمان: هو الحق الذي لا شك فيه"[13].

وقد قال الإمام الآمدي رحمه الله: "إن الرواية مستندها السماع، ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي عليه السلام وبحضرته، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك، وأقرب إلى معرفة المروي، كانت روايتهم أرجح."[14]

---

[8] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1 ص48
[9] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1 ص51
[10] الفقيه والعالم المغربي المالكي الحسن الحجوي الفاسي، المتوفى سنة 1376 هـ صاحب كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.
[11] العرف والعمل في المذهب المالكي، ص293
[12] صحيح البخاري، كتاب: فضائل المدينة، باب إثم من كاد أهل المدينة، ج3/ ص21
[13] التمهيد، ج7 ص127
[14] الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص244

ويقول الإمام المالكي ابن القصار في باب الكلام في الأخبار والقول في خبر التواتر: " ومذهب مالك رحمه الله قبول الخبر الذي قد اشتهر، واستغنى عن ذكر عدد ناقليه لكثرتهم، كمواقيت الصلاة، وأركان الحج التي لا يتم إلا بها، وتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وأشباه ذلك من الشرائع التي تواترت الأخبار بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الخبر المتواتر الذي يوجب العلم، ويقطع العذر ويشهد على مخبره بالصدق"[15].

عمل أهل المدينة حجة " لأنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبيء صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هجرته إلى المدينة، ومقامه بها ونزول الوحي عليه فيها، واستقرار الأحكام والشرائع بها، وأهلها مشاهدون لذلك كله، عالمون به لا يخفى عليهم شيء منه، وكانت حاله صلى الله عليه وسلم معهم إلى أن قبض على أوجه:

1- إما أن يأمرهم بالأمر فيفعلونه.

2- أو يفعل الأمر فيتبعونه.

3- أو يشاهدهم على أمر فيقرهم عليه. فلما كانت لهم هذه المنزلة منه عليه السلام حتى انقطع التنزيل، وقبض بينهم صلى الله عليه وسلم، فمحال أن يذهب عليهم وهم مع هذه الصفة ما سيدركه غيرهم، لأن غيرهم ممن ظعن منهم إلى المواضع هم الأقل، فالأخبار عنهم أخبار آحاد، لأن عددهم مضبوط، وأخبار أهل المدينة أخبار التواتر، فكانت أولى من أخبار الآحاد"[16]

– وأما الفرق بين الإجماع وعمل أهل المدينة:

يقول الدكتور عمر الجيدي رحمه الله تعالى، بخصوص هذه المسألة في كتابه العرف والعمل:

" بعض الفقهاء الذين تعرضوا لعمل أهل المدينة بالنقد، ومن خلالها تبين لنا أن هؤلاء العلماء لم يدركوا سر ما قصده إليه مالك في اعتباره لعمل أهل بلده، ولا حققوا المسألة من أساسها، ولا فهموا أسرارها ومراميها، وقصارى ما انتبهوا إليه، أنهم خلطوا بين ما جرى به عمل أهل المدينة وبين الإجماع، هذا الإجماع الذي نعتقد أن مالكا ما كان يقصد إليه ولا اعتبر المسألة من الإجماع...وأساليبه في الموطأ الذي فهم الناس منها أن مالكا قصد الإجماع، وقولهم إنه نقل إجماع أهل المدينة على نيف وأربعين مسألة.. كل ذلك لا أساس له إذ تعابيره في الموطأ لا تخرج عن قوله، هذا الأمر الذي أدركت عليه الناس، وأهل العلم ببلدنا، أو الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، أو ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس، أو الأمر المجتمع عليه عندنا، أو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، وقوله: السنة عندنا، وقوله: وليس على هذا العمل عندنا، أو والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أو الأمر الذي سمعت من أهل العلم، أو السنة التي عندنا والتي لا شك فيها، وقوله: ليس العمل على هذا.. وقد تتبعتها في الموطأ فوجدتها تكررت مائتين وثلاثا وثلاثين مرة، وكلها وإن اختلفت لا يمكن أن يفهم منها الإجماع أو أن مالكا قصد بها ذلك"[17]

المطلب الرابع: تطبيقات.

ليس كل حديث صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم يوجب العمل به، فالفقيه قد يترك العمل بالحديث رغم صحته، انطلاقا من قواعد وأدلة شرعية، وخير مثال على ذلك، ما اعتمده الإمام مالك رحمه الله تعالى، حيث قدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد عند التعارض، وهذه بعض التطبيقات تبين ذلك.

[15] المقدمة في الأصول، المؤلف: الإمام ابن القصار المالكي (ت397 هـ)، ص65 ص77.
[16] المقدمة في الأصول، المؤلف: الإمام ابن القصار المالكي (ت397 هـ)، ص65 ص77.
[17] العرف والعمل في المذهب المالكي، ص324 و325

المسألة الأولى: البيعان بالخيار

جاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله: "عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخِيار على صاحبه، ما لم يتفرَّقا، إلا بيع الخيار. قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"[18]

والشاهد هنا قول الإمام مالك " ليس لهذا عندنا" الذي يدل على أنه ترك العمل به.

وفي التمهيد لابن عبد البر رحمه الله "قال بعضهم، دفعه مالك رحمه الله بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعُهم حجةٌ فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فيه العمل، لأنه مما يقع متواترا ولا يقع نادرا فيُجهل، فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثةً بعضُهم عن بعض، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد، والأقوى أولى أن يتبع[19]"

وقال الإمام ابن رشد رحمه الله:" لم يأخذ به مالك رحمه الله، ولا رأى العمل عليه لوجهين.

أحدهما: استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل، فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول، لأن المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم، وبها توفي صلى الله عليه وسلم وأصحابه متوافرون، فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا وقد علموا النسخ فيه.

والثاني: احتماله للتأويل، لأن الافتراق في اللغة، يكون بالكلام والإنجاز إلى المعاني والتباين فيها؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: 105] وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: 4] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: 130] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ تفترق أمتي على اثنتين وسبعين فرقة}، فيكون معنى الحديث أن المتساومين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يكملا البيع بالقول، ويستبد كل واحد منهما بما صار إليه عوضا عما صار لصاحبه؛ لأن المتساومين يقع عليهما اسم متبايعين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا يبع بعضكم على بيع بعض}، فسمى التساوم بيعا، لأن المتبايعين لا يوصفان حقيقة بأنهما متبايعان، إلا في حين مباشرة البيع والتلبس به، وأما بعد كماله وانفصال كل واحد منهما عن صاحبه واستبداده بما صار إليه، فلا يوصفان بأنهما متبايعان إلا مجازا لا حقيقة[20]"

– إن قيل: إذا قلت في حديث البيعين بالخيار: إن المتبايعين هما المتساومان، بطلت فائدة الحديث؛ إذ لا يشك أحد أن المتساومين كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتم البيع بالكلام، هذا معلوم بالفطرة لا يحتاج إلى بيان؛ فالجواب عن ذلك أن فائدة الحديث لا تبطل، لأن المستفاد منه على ما تأولناه: أن البيع يلزم بمجرد العقد، إلا أن يكون البيع شرط فيه الخيار فيثبت فيه الخيار على حسبما شرط فيه، ويكون الاستثناء في قوله: إلا بيع الخيار، مما يقتضيه لفظ الحديث ويدل عليه، كأنه قال: المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا، فإن تفرقا، معناه باللفظ، فلا خيار لهما إلا في بيع الخيار وهذا بين[21]"

نستخلص من هذه المسألة:

أن تدقيق النظر فيما يُقدم عليه الفقهاء، من رد للحديث الصحيح تجده بكل تأكيد قائم على اجتهاد وتأويل الفقيه المجتهد، ومبني على أدلة شرعية وضوابط نقد الحديث، ولا يعد ذلك قدحا في رواة الحديث أو تكذيبا للحديث.

[18] موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع- بيع الخيار، ج2/ ص671.
[19] التمهيد ج14/ ص9
[20] المقدمات الممهدات، ج2/ص95
[21] المقدمات الممهدات، ج2/ ص97

المسألة الثانية: بيع المُصَرَّاة.

جاء في الموطأ حديث: "عن مالك، عنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:{لا تلقوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يحلبهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ[22]"

والتَّصْرِيَة فهي" حَبْسُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، مَأْخُوذٌ مِنْ حَبْسِ الْمَاءِ يُقَالُ صَرَيْته وَصَرَّيْتُهُ وَالْمُصَرَّاةُ: هِيَ الْمُحَفَّلَةُ، لِأَنَّ اللَّبَنَ حَفَلَ فِي ضَرْعِهَا، وَالْحَافِلُ الْعَظِيمَةُ الضَّرْعِ"[23]

وهذا الحبس يكون متعمدا من قبل البائع حتى يوهم المشتري بأنها ذات لبن كثير، وبذلك فهو من باب بيع الغرر، الذي اتفق العلماء على أنه من البيوع المحرمة.

وقد "قال زياد بن عبد الرحمان عن مالك وجدته في كتابي، من اشترى شاة أو ناقة مصراة فله إذا حلبها أن يردها، ومكيلة ما حلب من اللبن، تمرا أو قيمته، وقال أكثر أصحاب الشافعي: لا يكون إلا من التمر، وقد تعلق أصحابنا في ذلك بما روى ابن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث: (وصاعا من طعام)، ووجه ذلك على الرواية المشهورة في صاع التمر أنه خص التمر بالذكر، لأنه كان أغلب قوت ذلك البلد، فيجب أن يكون بغيره من البلاد غالبَ قوتهم كزكاة الفطر[24]"

إن ثبوت الخيار في بيع المصراة لا خلاف عليه بين جمهور الفقهاء، فالمشتري له أن يرد المبيع إلى البائع، لكنهم اختلفوا في الواجب رده، والمالكية قالوا بأن الصاع يكون من غالب قوت البلد لحديث آخر ورد فيه: وصاعا من طعام، فجاء الحكم مطلقا وليس مقيدا بالتمر.

الخاتمة:

إن ما خلصت إليه بعد هذا البحث الموجز في موضوع عمل أهل المدينة مقارنة بالنص الحديثي الصحيح أوردته على الشكل الآتي:

– أن عمل أهل المدينة أصل من أصول المذهب المالكي، وحكم هذا العمل من قبيل السنة المتواترة، وهو العمل الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، ثم التابعين رحمهم الله من بعدهم، إلى عصر الإمام مالك رحمه الله تعالى.

– قسم أهل العلم عمل أهل المدينة إلى قسمين، أحدهما يرجع إلى النقل والثاني إلى الرأي، الأول، أن الإمام مالك رحمه الله عول على أقوال وأفعال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل كمسألة الآذن، وهذا النقل ينقسم إلى أربعة أنواع ذكرها الإمام القاضي عياض في المدارك، وما يرجع إلى القسم الثاني: هو العمل الذي طريقه خبر الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد.

– ليس كل حديث صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم يوجب العمل به، فالفقيه قد يترك العمل بالحديث رغم صحته، انطلاقا من قواعد وأدلة شرعية، وخير مثال على ذلك، ما اعتمده الإمام مالك رحمه الله تعالى، حيث قدم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد عند التعارض.

–أن تدقيق النظر فيما يُقدم عليه الفقهاء، من رد للحديث الصحيح تجده بكل تأكيد قائم على اجتهاد وتأويل الفقيه المجتهد، ومبني على أدلة شرعية وضوابط نقد الحديث، ولا يعد ذلك قدحا في رواة الحديث، أو تركا للسنة الشريفة الصحيحة.

[22] موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع- باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، ج2 ص683

[23] المنتقى شرح الموطأ، كتاب البيوع – باب ما ينهى عنه في المساومة والمبايعة، ج5 صفحة104.

[24] المنتقى شرح الموطأ، كتاب البيوع – باب ما ينهى عنه في المساومة والمبايعة، ج5 ص106.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- كتاب الموطأ للإمام مالك، المؤلف مالك بن أنس مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى179 هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، عام 1406 هـ - 1985 م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى463 هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، عام 1387 هـ.
- المقدمات الممهدات، المؤلف: الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى520 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م
- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: الإمام أبو الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي(المتوفى474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى- 1332 هـ
- معجم مقاييس اللغة المؤلف أحمد بن فارس القزويني (المتوفى395 هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر عام 1399 هـ-1979 م
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن الحسيني الزبيدي(ت1205هـ)، نشر: دار الهداية.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: الإمام أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى544 هـ)، نشر: مطبعة فضالة المغرب، الطبعة الأولى.
- المقدمة في الأصول لابن القصار، المؤلف: الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت397 هـ)، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليماني، الطبعة الأولى 1997 م الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- المعرفة والتاريخ، المؤلف: يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي(المتوفى277هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، 1401 هـ/ 1981 م
- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، المؤلف: عمر بن عبد الكريم الجيدي، النشر: مطبعة فضالة- المغرب، 1404 هـ 1984 م.
- -إحكام الفصول في أحكام الأصول، المؤلف: الإمام أبو الوليد الباجي (المتوفى 404 هـ)، حققه وقدم له: عبد المجيد تركي، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية1315 هـ 1995 م، المجلد الأول.
- صحيح البخاري، المؤلف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة الاولى 1422 هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: الإمام أبو الحسن سيد الدين علي بن سالم الثعلبي الآمدي(المتوفى631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت.